

(43) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | من: فصل ويشترط لإخراجها نية من مكلف | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقه في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذا امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين حياكم الله تعالى في هذا الدرس العلمي في هذا اليوم الاثنين الثالث عشر من شهر صفر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين - 00:00:20

وللهجة اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا ربنا اتنا من لم اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا اللهم ارزقنا الفقه في دينك يا حي يا قيوم - 00:00:42

وكنا قد وصلنا بباب الزكاة الى اه قول مصنف رحمه الله تعالى فصل ويشترط لإخراجها نية من مكلف قال ويشترط لإخراجها نية من مكلف وهذا بالاجماع لقول الله تعالى وما اتيتم من زكاة تریدون وجه الله - 00:00:57

فاوئنك هم المضعفون. قال قوله تریدون وجه الله فيه اشارة للنية وللحديث انما الاعمال بالنيات ولان اخراج المالك هو لاغراض متنوعة النية هي التي تحدد قد يكون هبة قد يكون صدقة قد يكون هدية قد يكون يعني دي اغراض متعددة فالذى يحدد - 00:01:21

آآ الزكاة هو النية بناء على هذا لو ان رجلا يعرف ان اخاه صديقا يريد ان يخرج الزكاة فاخراجها عنه بدون توکيل بحال المؤلف اشتريت النية والنية هنا لم لا لم تحصل - 00:01:43

على كلام المؤلف انه لا يجزى والقول الثاني في المسألة انها تجزى اذا اجاز ذلك من تجب عليه الزكاة تخريجا على مسألة الفضول فلو انه لما اخرج عنه الزكاة قال له جزاك الله خيرا واقره على ذلك - 00:02:01

فيجزى واستدل اصحاب هذا القول بقصة ابي هريرة لما وكله النبي عليه الصلاة والسلام في حفظ اه الزكاة واتاه الشيطان على صورة انس آآ وجعل يحيثو من الطعام ولما اراد ابو هريرة ان يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام اشتكتي فقرا وعيالا - 00:02:19

تخلى عنه وفي كل مرة يقول له النبي عليه الصلاة والسلام ما فعل اسيرك البارحة ثم يقول انه كذبك وسيعود آآ ثم بعد ذلك في المرة الثالثة لما اراد ان يرفع للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:44

قال الا اعلمك كلمات ينفعك الله بها لان الشيطان يعرف حرص الصحابة على العلم العلم عندهم اعظم من المال ابو هريرة قبل بذلك قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ. ولا يقربك شيطان حتى تصبح - 00:03:01

فذهب لابو هريرة للنبي عليه الصلاة والسلام قال صدقك وهو كذوب صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قال لا قال ذاك شيطان اه الشاهد من هذه القصة ان ابا هريرة دفع الزكاة - 00:03:20

لمن ادعى فقرا مع ان ابو هريرة يعني ليس هو المالك وانما وكيل في الحفظ وكيل في الاعطاء ومع ذلك دفع الزكاة من غير نية من صاحب الزكاة - 00:03:37

واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه ولمع ولان منع التصرف حق الغير فإذا اجازه فلا مانع اما النية فتكفي نية النائب

ولان المالك لو اذن له قبل التصرف صح فكذا اذا اذن له بعد التصرف - 00:03:52

ولهذا بوب البخاري في الصحيح على هذا الحديث بقوله باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكيل فهو جائز استنباطا من هذه القصة وهذا القول هو القول الراجح فمن دفع الزكاة عن غيره فاجازه رب المال فيجزئ ذلك - 00:04:16

ترى هذا القرش محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى مثلا اذا كنت تعرف ان والدك يريد ان يخرج الزكاة فاردت ان تدخل السرور عليه واتيته وقلت يا ابتي انا اخرجت عنك الزكاة - 00:04:36

فدعما لك وقال جزاك الله خيرا هنا الاب لم ينوي لكن لما اخرجت الزكاة ذكرت له ذلك فاتت النية فيما بعد فعلى القول الراجح ان هذا لا يأس به. لكن على المذهب ان هذا لا يجزئ - 00:04:55

لابد ان تستأذن من من ابيك قبل ويوكلك في اخراج الزكاة لكن على القول الراجح ان هذا مجزئ ولا يأس به طيب ماذا لو كان العكس لو ان احدا دفع عن غيره الزكاة بغير علمه وغير اذنه ثم اتى اليه بعد ذلك وقال يا فلان انا اخرجت الزكاة عنك - 00:05:11

فلم يقر على ذلك بل انكر عليه وقال لماذا تدفع عنني؟ قال ما اذنت لك فهذا لا يجزئ قوله واحدا لا يجزئ وينصرف الذي دفعه الى صدقة التطوع واذكر ان رجلا - 00:05:34

كان بارا بابيه وكان ابوه رجلا صالحا لكنه كان لا يخرج الزكاة فكان يعني اتى واستفتى وقال لو اخرجت عنه الزكاة هل يجزء بغير اذنه وعلمه فقلت له لا بد من نية - 00:05:50

فقال يمكن ان يخرج عن الزكاة واحبه بعد ذلك. قلت طيب اذا اخبرته هل سيعجز ذلك؟ قال لا نحن اذا تحدثنا معهم في هذا الموضوع غضب علينا غضبا شديدا فلو اني قلت لها اني خرجت عنك الزكاة سيفضي ولن يرضي - 00:06:08

قلت اذا لا يجزئ لابد من ان اه يقرك على ذلك لابد من الاجازة بالتصرف اما قبل واما بعد على القول الراجح فإذا الزكاة لابد لاخراجها من النية ولهذا بعض الناس - 00:06:26

يواجهون صعوبة مع بعض اقاربهم الذين لا يخرجون الزكاة خاصة اذا كان القريب ابا او اما ولا يخرج الزكاة فيقولون نحن نريد ان نخرج الزكاة عنه وهو لا يعلم نقول ان هذا لا يجزئ - 00:06:44

لانه لا بد في اخراج الزكاة من نية طيب ما العمل؟ عمل لكم تسعون لاقناعه ولموعظته وتذكريه بالله عز وجل ونحو ذلك. هذا هو الذي تفعلون معه اما انكم تخرون الزكاة عنه بغير علمه وبغير اذنه فهذا لا يجزئ لأن الزكاة لا بد عند لا بد في اخراجها من نية - 00:07:00

من صاحب المال. ماذا لو ان رجلا تصدق بصدقة على فقير او مسكين ثم تبين له بعد ذلك ان الزكاة تجب في ماله فقال اعتبر تلك الصدقة زكاة نقول لا يصح اعتبار تلك الصدقة زكاة - 00:07:21

لانه يشترط مقارنة النية للاخراج هذا رجل اتاه فقير اخرج الف ريال واعطاه هذا الفقير ناوي انها صدقة تطوع ثم تذكر ان في ذمته زكاة لم يخرجهما. قال اذا اعتبر الصدقة التي دفعتها لها هذا الفقير اعتبارها زكاة نقول هذا لا يجزئ - 00:07:41

وذلك لانه عند الاخراج لم تنوی انها زكاة طيب لو ان شخصا وكل اخر في توزيع الزكاة فاعطاها الوكيل للفقير على انها صدقة تطوع فما الحكم؟ الجواب هذا لا ينظر. لأن العبرة بنية الدافع - 00:08:03

على انها زكاة ما دام انه نوى انها زكاة قبل ان يسلمها للوكيل فتصح وتجزئ. طيب ماذا لو جمالا ونوی انه ان كان عليه زكاة فهو زكاة والا فهي صدقة - 00:08:21

نقول لا يأس بذلك ويجزئ لأن اصل النية موجود ونانه بدأ بالفرض فلم يتردد فيه وهذا يحتاج له فيما لو آآ اشكال على الانسان حساب مقدار الزكاة بعض الناس يشكل عليه - 00:08:38

يريد ان يحسب الزكاة فتشكل عليه حسابات الزكاة فيريد ان يحتاط يقول اذا انا احتاط بدفع هذا المبلغ فان كان زكاة والا فالزائدة انويه واعتبره صدقة تطوع الاقوى هذا لا يأس به وهذا من الورع والاحتياط - 00:08:56

طيب ماذا لو اعطي فقيرا مالا ناويها انه زكاة لكن عند تسليمه للمال اخطأ وقال هذا هدية او هبة الجواب ان هذا لا يأس به وآآ تصح

زكاة لان العبرة بما في القلب - 00:09:14

العبرة بما في القلب ولهذا اذا اختلف ما في القلب عما في اللسان العبرة بما في القلب الاصل ان الانسان يؤخذ بما في قلبه وانما جعل وانما اعتبر اللسان للتعبير عما في القلب - 00:09:38

واذا اختلف اللسان عن القلب فيرجح ما في القلب. قال المصنف رحمه الله وله تقديمها بيسير اي تقديم النية عن الارجاع بزمن يسير كالسائل العبادات الصلاة مثلا يقال لو تقدمت النية عليها بزمن يسير صحيحا - 00:09:54

وهكذا في جميع العبادات لو مثلا حتى في الصيام انه نوى انه سيصوم غدا وتقدمت النية قبل وقت الفجر مثلا بساعتين او ثلاث فلابأس بذلك فتقدم النية على العبادة بزمن آليس طويلا عرفا لا بأس به - 00:10:10

قال والافضل قرنها بالدفع الافضل ان تقترن النية بالدفع عند عامة العلماء وينوي الزكاة او الصدقة الواجبة. اي انه يعين ما نوى. هل هو زكاة او صدقة ولا يجزئ ان ينوي صدقة مطلقة - 00:10:34

لان الصدقة المطلقة اه لا تتصرف للفرض الا بالتعميم فلا بد من ان يحدد يقول زكاة او صدقة كما ان من صلى صلاة مطلقة لا تجزئ عن الفريضة قال ولو تصدق بجميع ماله لو تصدق انسان بجملة ماله لم يجز ذلك عن الزكوة - 00:10:51

انه لابد من نية الزكوة ولا تجب نية الفرضية يعني اكتفاء بنية الزكوة لانها لا تكون الا فرضا وانما قال المؤلف ذلك احترازا من قول بعض الفقهاء انه لابد ان ينوي انها زكوة وينوي انها فرض - 00:11:14

فنقول هذا لا دليل عليه يكفي ان ينوي انها زكوة ولا حاجة لان ينوي انها فرض كما قالوا ايضا في الصلاة لابد ان ينوي انها صلاة ولابد ان ينوي انها فرض - 00:11:32

والراجح انه يكفي ان يروي انها صلاة واما هذه التشقيقات هذه لا دليل عليها وهذه ربما تؤدي ببعض الناس الى الوسواس يعني بعض الناس عنده تحسس من هذه المعاني - 00:11:42

اذا قلت له لابد تنوی انها صلاة تنوی انها زكوة وتتوی الفرضية انها فرض يعني هذا بعض الناس الذين عندهم استعداد للوسواس يوسمونا في مثل هذه الامور. يكفي يكفي انك تنوی انها صلاة. اصلا اذا اتيت للمسجد فقد نويت ان تصلي - 00:11:58

فمن عادتك انك تخرج الزكوة كل عام وخرجت هذا المال بناء على هذه العادة انت نويت الزكوة من تسحر نوى الصيام فكما قال ابن تيمية رحمه الله النية تتبع العلم - 00:12:19

النية تتبع العلم. اذا علمت ان غدا من رمضان فقد نويت الصيام فلا داعي للتدقيق في مسائل النية لان هذا التدقير يؤدي للوسواس. قال مصنف رحمه الله ولا تعيين المال - 00:12:34

ذكي عنه اي لا يجب تعيين المال المذكر عنه فان كان مثلا له خمس من الابل واربع من الغنم وقال هذه الشاة اه اخرجتها عن الابل او عن الغنم اجزأ ذلك - 00:12:49

ومن فروع هذه المسألة وكانه مال غائب وحاضر قال هذه الزكوة عن مال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ ذلك اذا كان المال الغائب تالفا لانه لا يشترط تعيين - 00:13:05

لانه لا يشترط نية تعيين المال المذكر ايضا من فروع هذه المسألة اه بعظام الناس قد يكون ساهم في شركة متعثرة ويقول لا ادرى هل اموال هذه الشركة موجودة ام لا؟ وهل ترجع اموالي الي ام لا - 00:13:18

فانا ازكي عن مالي في هذه الشركة المتعثرة ان كان موجودا فان كان غير موجود او تالفا اه او لن يرجع فتكون الزكوة عن مالي الحاضر فهذا يقول الفقهاء انه يصح - 00:13:34

قال ويوكيل في اخراجها مسلما الزاه نية الموكيل مع قرب الارجاع نية الموكيل تكفي وآالفرض متعلق بها. والا نوى الوكيل ايضا يعني توكل في اخراجه وكيل مسلما فتجزى نية الموكيل اذا كان وقت الارجاع قريبا - 00:13:49

لان هذا هو الاصل لكن اذا كان وقت الارجاع بعيدا فلانا بدل من نية من الموكيل وانما من الوكيل والافضل جعل زكوة كل مال والافضل جعل زكوة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها مسافة قصر - 00:14:08

مزيان هذه المسألة عند الفقهاء هي مسألة حكم نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر وآ المؤلف يقول ان الافضل الا تنقل الزكاة وهذا هو يعني عند جميع العلماء ان الافضل الا تنقل - 00:14:27

وانما تعطى الزكاة لفقراء البلد وذلك لأن فقراء البلد تتعلق اطماءهم بما عند الانسان من المال ولأن دفع الزكاة لفقراء البلد مما يقوى المحبة والمحبة بين المسلمين ولأنه ايسر غالبا - 00:14:45

ولأن الانسان ايضاً يدفع بذلك التهمة عن نفسه فلا يقال ان فلان عنده اموال ولا يذكر لكن يعني هذا كونه هو الافضل هذا هو قول عامة اهل العلم لكن من حيث الحكم - 00:15:05

هل يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر او يحرم يقول المؤلف ويحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزئه المؤلف يقول انه يحرم نقلها الى مسافة قصر يعني اكثر من ثمانين كيلو متر - 00:15:20

مسافة القصر عند الحنابلة اربعة برد وتعادل ثمانين كيلو مترا على رأي المؤلف هو المذهب عند الحنابلة انه لا يجوز نقل الزكاة اكثر من ثمانين كيلو مترا وهو قول الجمهور ايضا - 00:15:36

واستدلوا بقصة معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم للبيمن وجاء فيه اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وت رد الى فقرائهم قالوا فقوله فترد على فقرائهم اضافة تخصيص - 00:15:51

اي على فقراء اهل اليمن القول الثاني في المسألة انه يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر للحاجة او للمصلحة الراجعة اما للحاجة كأن يكون من في البلد الآخر - 00:16:12

اشد فقرا واما للمصلحة الراجحة كان يكون له في البلد الآخر ارحام فيزيد بذلك ان تكون زكاة وصلة رحم وهذا القول قوله عند الشافعية وهو القول الراجح انه يجوز نقل الزكاة - 00:16:30

لل الحاجة للمصلحة وهذا هو الذي عليه عمل اكثر المسلمين اليوم ولعموم الادلة ومنها قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا يعم الفقراء والمساكين في اي مكان ولأنه لا ليس هناك دليل ظاهر يدل على منع نقل الزكاة - 00:16:49

اما ما استدل به اصحاب القول او من حديث معاذ واستدالهم بقوله ترد على فقرائهم ولا نسلم بان المقصود بقول فقرائهم ترد على فقرائهم ان المقصود فقراء اهالي اليمن وانما المقصود بقوله ترد على فقرائهم اي فقراء المسلمين - 00:17:10

ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الدليل يصلح دليلا وحجة لمن اجاز نقل الزكاة وممن يعني ذهب الى ذلك البخاري رحمة الله وبوب في صحيحه قال باب اخذ الصدقة من الاغنياء - 00:17:32

وترد في الفقراء حيث كانوا قال البخاري في صحيحه باب اخذ الصدقة من الاغنياء وت رد في الفقراء حيث كانوا ثم ذكر حديث معاذ وعلق الحاضر حجر في فتح الباري قال ابن المنير اختار البخاري جواز النقل - 00:17:52

لان الضمير في قوله على فقرائهم يعود على المسلمين فاي فقير منهم في اي جهة كان آيا فقير منهم في اي جهة فقد وافق عموم الحديث وقد وافق عموم الحديث - 00:18:14

وعلى ذلك نقول انه لا بأس بنقل الزكاة من بلد الى اخر اه اذا كان ذلك للحاجة او للمصلحة الراجحة ثم ايضا اذا تأملنا في ظهر الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:40

ظاهر الحال ان الزكاة كانت تنتقل من بلد الى بلد كما في حديث عبد الله بن لتبية حيث كان يقبض الزكوات من اربابها ثم يأتي بها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:00

طبعا في حديث قبيصة وكما ايضا في حديث ابي هريرة في الصحيحين قال لا زلت احببني تميم بعد ثلاث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منها وجاءت صدقاتهم فقال - 00:19:10

عليه الصلاة والسلام هذه صدقات قومنا ومعلوم ان مواطنبني تميم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انها مواطن بعيدة يبعدون مسافة اكثر من ثمانين كيلو مترا وهذا كالنص في المسألة - 00:19:24

في جواز النقل اه يعني الادلة متظافرة على جواز النقل من بلد الى اخر ولم يأتي المانعون بدليل سوى حديث معاذ واجبنا عنه وقلنا

انه ليس بصريح بعدم جواز النقل - 00:19:39

وعلى هذا فلا بأس بنقل الزكاة من بلد الى اخر للحاجة او للمصلحة الراجحة يعني هذا رجل مثلا يعمل في المملكة وآآ عنه زكاة فهو قارن في بلده فقراء الافضل ان الزكاة يعطيها اقاربه الفقراء في بلده - 00:19:55

لان ذلك يجعلها زكاة وصلة رحم. فيكون اجرها وثوابها اعظم او ان الفقراء في بلده اشد حاجة من الفقراء في البلد الذي يعمل فيه فنقل الزكاة الى بلده افضل قال ويصبح تعجيل الزكاة لحولين فقط اذا كمل النصاب لا منه للحولين - 00:20:18

فإن تلف النصاب او نقص وقع نفلا هذه مسألة تعديل الزكاة وهي محل خلاف بين فقهاء فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز تعجيل الزكاة خلافاً للملكية. الملكية هم الذين لم يجيزوا تعجيل الزكاة والقول الراجح هو قول الجمهور - 00:20:46

ومن ادلة ذلك اه ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة عمه العباس بستين لما قيل النبي عليه الصلاة والسلام منع ابن جمبل وخالد ابن الوليد والعباس فقال ما ينقب الجميل لانه كان فقيراً فاغناه الله. واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس اذراهه واعتده في سبيل الله - 00:21:05

واما العباس فهي علي ومثلها معها فالشاهد قوله فهي عليه ومثلها معها لان النبي عليه الصلاة والسلام تعجل صدقة عمه العباس قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها اه يعني العباس يعزه النبي عليه الصلاة والسلام بان اخذ منه الزكوة ومثلها معها كما في قوله - 00:21:26

ومن معها فان اخذها وشطر ماله لكن تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس جاء من طرق متعددة يشد بعضها ببعضها ولهذا قال الحافظ ابن حجر آآليس ثبوت هذه القصة بتعديل صدقة العباس البعيدة في النظر بمجموع هذه الطرق - 00:21:49

قياساً على دفع كفارة اليمين قبل الحنت فانها جائزة وايضاً من جهة النظر تعجيل الزكوة من مصلحة اهل الزكوة وتأخيرها الى ان يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك والا الاصل انها تجب عليه الزكوة من حين ملك النصاب - 00:22:08

فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك ورضي لنفسه بالاشد واراد ان يعدل الزكوة فلا بأس ولا مانع من هذا لكن المؤلف اشترط قال اذا كمل النصاب فلابد ان يكون عنده نصاب - 00:22:28

اما اذا لم يكن عنده نصاب فانه لا يجوز اه تعجيل الزكوة في هذه الحالة وهذا مبني على قاعدة فقهية ذكرها الحافظ ابن رجب قال القاعدة الرابعة العبادات كلها سواء كانت بدنية او مالية او مركبة منها لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها - 00:22:41

يجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب هذى قاعدة مفيدة لطالب العلم وتقديم الشيء على سببه ملغى وتقديمه على شرطه جائز فمثلا تقديم الزكوة على ملك النصاب ملغى لانه تقديم آآللزكوة على سببها - 00:23:04

لكن تقديم الزكوة على تمام الحول جائز يجوز تعجيل الزكوة ومن فروع ذلك مثلاً لو ان شخصاً قال في الكفاره انا اريد ان اكفر حتى اذا حلفت اكون قد كفرت نقول هذا لا يصح - 00:23:24

لان هذا من باب تقديم للكفاره على سببها وهو الحلف لكن لو انه حلف واراد ان يكفر قبل ان يحيث لا بأس. لانه من باب تقديم آآ الكفاره قبل شرطها - 00:23:43

لان الحلف هو شرط وليس سبباً قال اذا تلف فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا. يعني لو انه عجل الزكوة فنقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول فان الزائد - 00:23:58

كونوا نفلاً ولا يجزئه عن غيره من الاعوام لانه نواه لذلك العام وهكذا ايضاً لو تلف النصاب طيب ماذا لو كانت المسألة بالعكس عجل الزكوة تم زاد النصاب فانه يخرج - 00:24:12

الزكوة عن القدر الزائد طيب نحن قلنا اذا القول الراجح انه يجوز تعديل الزكوة لعام ولعامين لكن هل تعجيل الزكوة مستحب او مباح الجمهور يقولون انه مباح وليس مستحبها وصاحب زاد المستقوع قال لا يستحب تعجيل الزكوة - 00:24:25

وعمل لذلك قالوا لانه ربما ينقص النصاب او يتلف المال قبل تمام الحول ولهذا قال صالح ابن احمد قال سألت ابي عن تعجيل

الزكاة قال، لا يأس، اذا وحد لها موضعها - 00:24:53

فإذا ظاهر كلامهم ان التعجيل الزكاة مباح وليس مستحبًا القول الثاني في المسألة انه ان تعديل الزكاة مباح لكن قد يكون مستحبًا اذا كان في التعجيل مصلحة اذا كان في تعجيل الزكاة مصنعة فهو مستحب - 00:25:11

ووهذا هو القول الراجح ولهذا قال ابن مفلح في الفروع يتوجه اعتبار المصلحة وقال مرضاوي في الانصاف وهو توجيهه حسن مثل ذلك اتي اليك انسان فقير حل عليه ايجار البيت - 00:25:31

وقال له المالك للبيت اما ان تسد واما ان تخرج من البيت فقلت له ما عندي الا الزكاة وانا الزكاة اخرجها في رمضان فنقول الفضل
ان تعجل الان اه الزكاة التي تخرجها في رمضان وتعطى هذا الفقير قيمة سداد ايغار هذا المنزل - 00:25:47

ما لا انتظرت الى، رمضان: فاخرحت الزكاة في، ذلك الوقت - 00:26:08

فتقول لهذا الذي يخرج زكاته في رمضان الأفضل انك تعجل الان زكاة مالك وتعطيها هذا الفقير المحتاج فتسد بذلك حاجته ويكون هذا اعظم احرا وثابا مما له انتظرت حت. بأت. ١٥٣٧:٤٥ - زكاة مالك - ٠٥:٢٦:٤٥

00:27:36

قال المصنف رحمة الله وهم ثمانيه. باب اهل الزكاة وهم ثمانيه. ثمانية اصناف على سبيل الحصر ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعماء عليه والمألفة قلوب وف الرقاب الغارمين وف سبعة الله وابه السبعة فربضة من الله والله

00:28:23

صلبه لشدة حاجته عرفه المؤلف بقوله وهو من لم يجد نصف كفايته - 00:28:39

يعتبر فقير ايضا اه الثاني المسكين المسكين - 00:29:01

منكسر ذليل بسبب الفقر واما الغني تجد ان عنده - 00:29:21

الحاجة عرف المصنف المسكين قال هو من يجد نصفها او اكثرها يعني يجد نصف الكفاية او اكثر كفاية لكنه لا يجد تمام الكفاية -

والفقير والمسكين من الالفاظ التي اذا اجتمعت افترقت اذا قيل فقير شم المسكين اذا قيل المسكين شم

الكتابات المعاصرة - 2010-09-09

ومثل ذلك مثلا الاسلام والايمان اذا اجتمع افترقا اذا افترقا اجتمعا طيب نريد ان نوضح انه الفرق بين الفقير والمسكين. اولا يعني بعض العلماء قال ان الفقير هو المحتاج المتغافل الذي لا يسأل والمسكين هو المحتاج الذي يسأل هذا رحجه من جليل الطبرى -

00:30:28

ولكنهم قول مرجوح والاقرب ما ذهب اليه المؤلف هذا هو الاقرب والله اعلم انه ان الفقير من لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية والمسكين ما يجد نصف الكفاية او اكثراها -

لان الله تعالى ذكر عن المساكين ان عندهم مالا قال اما السفينة فكانت للمساكين يعملون في البحر او مساكين ويعملون في البحر ودل ذلك على ان المسكين يكون له مال -

واما الفقير فقال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فيعني هذا الذي ما عنده لا دار ولا مال يعتبر فقير طيب نوضح الفرق بين الفقير والمسكين بالمثال -

انسان معدم ما عنده شيء هذا فقير طيب عنده دخل لا يكفيه الى منتصف الشهر ينتهي مثلا خمسة من الشهر او عشرة من الشهر هذا فقير طيب عنده دخل من الشهر يكفيه الى منتصف الشهر -

او اكثر الشهر يعني كثيرة الى خمسة عشر من الشهر او الى عشرين من الشهر. لكنه لا يكفي لآخر الشهر هذا مسكين طيب عنده دخل شهرى يكفيه لآخر الشهر هذا ليس بفقير ولا مسكين بل هو مكفي ولا تحل له الزكاة -

طيب عنده دخل من الشهر؟ عنده دخل شهري ويدخر جزءا منه. هذا يعتبر غنيا والغنى في كل شيء بحسبه فالغنى في باب الزكاة هو اه يعني ان يدخل شينا اه ويبلغ النصاب -

فاما الفقير من لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية المسكين من يلد نصف الكفاية واكثراها دون تمام الكفاية طيب هنا فائدة يعني بالنسبة للفقر والمسكينة النبي عليه الصلاة والسلام استعاذ بالله تعالى من فتنة الفقر -

كما جاء في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهدر والائم والمغرم وفتنة القبر وعذاب القبر وفتنة النار وعذاب النار قال ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر -

وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من شر فتنة الغباء ومن شر فتنة الفقر. لأن الانسان اذا افتقر فربما يشغل بكسب لقمة العيش ويصده ذلك عن العلم يصده ذلك عن الدعوة الى الله تعالى -

وربما ايضا الفقر ترتبط به اه معاichi وجرائم كما هو معلوم فربما ايضا يقع بسبب الفقر في الكذب والغش والخداع ونحو ذلك فكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من شر فتنة الفقر -

واما حديث اللهم احييني مسكينا وامتنني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين. هذا الحديث ضعيف اخرجه الترمذى وابن ماجة. لكنه ضعيف وجميع طرقه واهية ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا يعني كفافا يكفيهم -

والنبي عليه الصلاة والسلام كان في اول الامر ليس عنده كثير مال وكان كما تقول عائشة يمر عليه الشهر والشهران والثلاثة وما اورد في بيته نار. لكنه في اخر حياته عليه الصلاة والسلام اغناه الله تعالى. كما قال سبحانه وجدك عينا فاغنى -

وفي قصة القيطي ابن الصبرة عند ابي داود انه لما اتى النبي عليه الصلاة والسلام وجده قد اتوا معه الراعي ومعه مئة من الغنم فقال للراعي اذبح لنا واحدة ثم قال للقيطي انا لم نذبحها لاجلك -

ولكن عندنا مئة من الغنم فاذا نتاجت واحدة ذبحنا مكانها اخرى لا نريد ان تزيد على مئة فكان عليه الصلاة والسلام في اخر حياته عنده مال فاغناه الله عز وجل -

اقول هذا لان بعض الناس ربما انه يعني اه يعني ويمدح الفقر ويستدل بحديث اللهم احييني مسكينا نقول هذا لم يثبت. بل النبي عليه الصلاة والسلام استعاذ بالله من الفقر -

لكن من ابتلي بالفقر؟ من ابتلي بالفقر او المسكنة فعليه ان يصبر عليه ان يصبر هذا الذي قدره الله تعالى عليه ان يصبر على

ذلك لكن لا يتشفى الانسان له ولا يتمناه ولا يدعوه به. فكان النبي عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من الثالث من اصناف اهل الزكاة
العامل عليها - 00:34:57

العاملون عليها وهم الذين يعنفهم ولهم الامر لجمع الزكوات من اهليها وصرفها لمستحقيها فيعتبرون ولاء ولا اكتسبوا الولاية من
الامام. وليسوا مجرد اجراء ولهذا هناك فرق بين الوكيل وبين العامل عليها - 00:35:20

من اعطي الزكاة ليوزعها لا يعتبر من العاملين عليها هذا يعتبر وكيل هذا اما العامل فهو الذي يكتسب الولاية من ولهم الامر
فمثلا جمعيات البر والجمعيات الخيرية لا يعتبر من العمل عليها - 00:35:45

او لوكاء وكل عنده باب الاموال في توزيع الزكاة ومثل المؤلف العاملين عليها قال كجاب وحافظ وكاتب وقاسي الجابية الذي يأخذ
الزكاة من اهلهما الحافظ الذي يقوم على حفظها والكاتب الذي يكتب الزكاة والقاسم الذي يقسمها في اهلهما - 00:36:04

فهؤلاء يعتبرون العاملين عليهم يعطون لهم اغبياء لانهم يعملون لمصلحة الزكاة بل قال الفقهاء انه ينبغي ان يبدأ بهم لان
العامل يأخذ عوظا فكان حقه اكده من يأخذ موسامة. لكن لو ان ولهم الامر رتب العاملين عليها - 00:36:26

رواتب من بيت المال فليس لهم الاخذ من الزكاة الا باذن ولهم الامر وهذا هو الذي عليه عمل عندنا في المملكة العربية السعودية ان
الدولة تبعث العاملين عليها وتعطيهم رواتب ومكافآت وانتدابات - 00:36:45

فهؤلاء ليس لهم الاخذ من الزكاة الا اذا اذنت الدولة لهم اما اذا لم تأذن لهم فليس لهم الاخذ من الزكاة باعتبار انهم من العاملين عليها
الرابع من اهل الزكاة المؤلفة قلوبهم - 00:37:01

والمؤلف قال المؤلف مفرد المؤلفة قلوبهم وعرف المؤلف بقوله وهو السيد المطاع في عشيرته من يرجى اسلامه او يخشى شره او
يرجى بعطيته قوة ايمانه او جبائته من لا يعطيها - 00:37:16

المؤلفة قلوبهم من كان فيهم هذه الامور التي ذكرها المؤلف الاول يرجى اسلامه بان يكون كافرا لكن لو اعطي من الزكاة لاسلم فهذا
يعطى من الزكاة لان في هذا حياة لقلبه - 00:37:31

اذا كان الفقير يعطي من الزكاة لاحياء بدنه فاعطاء الفقير الذي يرجى اسلامه وحياة قلبه من باب اولى لكن لا بد ان يكون من يرجى
اسلامه كيف نعرف انه مما يرجى اسلامه - 00:37:46

بان تقوم القرائن يعني مثلا هذا انسان يسأل عن الاسلام آيا يطلب كتابا عن الاسلام يطلب اشرطة عن الاسلام فتوجد القرائن على انه
يرجى اسلام اما اذا كان من لا يرجى اسلامه - 00:38:01

وانما يطبع في اسلامه لكن لا يرجى فهذا لا يعطى من الزكاة انسان مثلا عرض عليه الاسلام فابى بشكل قاطع ولا يرجى اسلامه ولا
عنه استعداد للنقاش اصلا في موضوع - 00:38:20

انه يشرح لها الاسلام واعتناق الاسلام ما عنده اصلا استعداد هذا لا يعطى من الزكاة فالذي يعطى من الزكاة باعتباره من المؤلفة قلوبه
لابد ان يكون من يرجى اسلامه وتقوم القرائن على انه يرجى اسلامه - 00:38:37

الامر الثاني او يخشى شره بان يكتفى شره عن المسلمين لأن يكون شريرا على المسلمين في اموالهم واعراضهم اذا اعطي من الزكاة
كف شره لان المال له تأثير على النفوس او تأثير في تغيير العواطف الحب والكره - 00:38:52

كما يقال في المثل الفلس تغير النفوس وتشترى بها الذمم المال له تأثير وهذه المعانى رعت الشريعة الاسلامية رعت هذه الامور
النفسية ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان اناس من سادات قريش وكانوا - 00:39:09

يكربون النبي عليه الصلاة والسلام ويكرهون الاسلام ويكرهون المسلمين. فاعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام ولدا عظيما حتى بلغ
بعضهم بلغت اعطيت بعض منه من الابل فسبحان الله انقلب هذا الكفر الى محبة - 00:39:29

انظرى الى تأثير المال في النفوس فالمال يؤثر في النفوس يؤثر في العواطف يؤثر في الحب والكره فاذا كان يرجى باعطائه
المال ان يكتفى الشر عن المسلمين فلا بأس ان يعطى من الزكاة يكون من المؤلفة قلوبهم - 00:39:45

الامر الثالث او يرجى بعطيته قوة ايمانه. يعني تقوية اسلامه بان كان ضعيف الايمان وضعيف الاسلام عنده تهاون في اداء

الواجبات. فإذا اعطيناه هنا الزكاة قوي اسلامه فلا بأس بان يعطى من الزكاة لكن بشرط ان توجد القراءن التي تدل على انتا اذا اعطيتنيهم من الزكاة قوي اسلامه - 00:40:01

قال الصاحب منار السبيل او اسلام نظيره. هذا لم يذكره صاحب الدليل ولم يذكره صاحب منار السبيل وذكره بعض الفقهاء يعني انه لو اسلم اسلم نظيره فيعطي من الزكاة فادا غلب على ظنه وجدت قرائنا باننا اذا اعطيينا فلانا - 00:40:23

سينتشر الخبر عند آآ الجماعة المحيطين به ايضا يعتقد الاسلام انه نظراً له فهنا لا بأس ان يعطى من الزكاة الامر الرابع اوجب او جبaitها من لا يعطيها يعني يرجى باعطائه من الزكاة ان يقوم هو بجايتها واخذها من لا يعطيها لقوته - 00:40:41

فلا بأس ان يعطى من الزكاة لكن هل يشترط في المؤلفة قلوبهم ان يكونون ولكن هل يشترط في المؤلف قلبه ان يكون سيدا مطاعا في قومه اما اذا كان من يرجى كف شره عن المسلمين او جبaitها من لا يعطيها فهذا يشترط ان يكون سيدا مطاعا - 00:41:05

لان الذي ليس بسديده ولا مطاع آآ لا يظر المسلمين وليس له غلبة فلانا تحتاج ان نعطيها من الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان سيدا مطاعا

اما اذا كان من يرجى تقوية اما اذا كان من يرجى اسلامه او تقوية اسلامه - 00:41:29

هل يشترط ان يكون السيدا مطاعا او لا يشترط ؟ ظاهر كلام المؤلف انه يشترط والقول الثاني في المسألة انه لا يشترط وهو القول
الراجح لأن حفظ الدين واحياء القلب اولى من حفظ الصحة واحياء البدن. اذا كان الفقير يعطى من الزكاة لاجل حفظ بدنه فلان لا فلان - 00:41:47

يعطي هذا الانسان اه لاجل حفظ قلبه ودينه من باب اولى فادا على هذا نلخص ما سبق نقول اه اذا كان هذا الذي يراد تأليف قلبه
يرجى باعطائه الزكاة اسلامه او يرجى بذلك تقوية ايمانه - 00:42:07

فهو يعطى من الزكاة ولو لم يكن سيدا مطاعا في قوله اما اذا كان يرجى باعطائه الزكاة ان يكف شره عن المسلمين. ويرجى بذلك ان
يجبى الزكاة مما لا يعطيها - 00:42:32

ويشترط ان يكون سيدا مطاعا الخامس المكاتب مأخوذه من الكتابة والكتابة تقع بين السيد والعم وذلك بان يتتفق الرقيق مع سديده
على ان يعطيه اقساط منجمة اذا دفع كلها يكون حرا - 00:42:45

فهذا هو المقصود بقول الله عز وجل وفي الرقاب يعني المكاتبون وذكر الله تعالى كتابا في قوله فكاتبوه ان علمتم فيهم خيرا فيجوز
ان يعطى المكاتب ما يوفي به سديده - 00:43:04

طرق الان انقرض في العالم الان واصبح ممنوعا بل مجرما في جميع دول العالم والهيئات الدولية تلاحق آاه الرق الان في اي بقعة
في العالم فاصبح الان الرق ليس موجودا منقرضا - 00:43:18

لكن هنا قاس الفقهاء على ذلك فك الاسير المسلم قالوا يجوز ان يعطى من الزكاة ما يفك به الاسير مسلم لانه اذا جاز ان يفك العبد من
رق العبودية ففك بدن الاسير من باب اولى - 00:43:36

لان الاسير في محنة اشد من رق العبودية ولانه معرض للقتل لا سيما ان هدده الاسير بقتله ان لم يدفع اليه فدية فادا يجوز دفع
الزكاة لفك الاسرى المسلمين. ويدخل ذلك بقوله وفي الرقاب - 00:43:50

السادس من اصناف اهل الزكاة الغارم. يعني المدين وهو من تدين للاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر قسم المؤلف الغارم الذي
هو المدين الى قسمين القسم الاول الغارمون للاصلاح بين الناس - 00:44:08

يستدینون لاجل ان يصلحوا بين الناس فيعطون من الزكاة تشجيعا لهم على هذا العمل النبي وحتى لو كانوا اغنياء كان يأتي انسان
لجماعتين او قبيلتين بينهما فتنه وعداوة ولا يتمكن من اصلاح بينه الا ببذل المال - 00:44:25

فيلتزم لكل جماعة او لاحدى الجماعتين يلتزم لجماعة او لكلا جماعتين ببذل مال وربما يكون هذا ماله كبيرا هذا يجوز ان
يعطى من الزكاة حتى لو كان غنيا - 00:44:44

لكن بشرط ان ينوي الرجوع على اهل الزكاة او يكون قد التزم في ذمته بان اصبح ذمته مشغول واصبح مدينا اما اذا دفع من ماله
تبرعا ولم ينوي الرجوع على اهل الزكاة - 00:44:58

ثم اتى بعض الناس وقال يا فلان ترى يجوزك تأخذ من الزكاة. ليس له الاخذ من الزكاة في هذه الحالة فالابد اذا ان ينوي الرجوع على اهل آآالزكاة او انه - 00:45:14

اه يكون قد التزم في ذمته ويدل على ويدل لجواز ذلك. لجواز ان يأخذ من الزكاة من غرم لاجل اصلاح ذات البين. قصته قبيصة ابن مخارق الهلالي. قال تحملت حمالة فاتيت النبي - 00:45:26

صلى الله عليه وسلم اسئلته فيها وقال اقم حتى تأتينا الصدقة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك - 00:45:41

فهذا الغالب اذا لاصح ذات البين آآيعطى من الزكاة حتى وان كان غنيا القسم الثاني الغارم نفسه وهذا هو يعني آآالاكثر في وقتنا الحاضر يعني المدين الذي لحقته ديون - 00:45:59

وعرفه المؤلف بقوله او تدين لنفسه فاعسر او تدين لنفسه واسر هذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه بشرط ان يكون عاجزا عن سداد الدين وان يكون الدين حالا - 00:46:16

اما اذا كان الدين مؤجلا فلا يعطى من الزكاة وهكذا لو كان غير عاجز عن سداد الدين لا يعطى من الزكاة لاننا لو قلنا بان كل مدين يجوز له الاخذ من الزكاة معنى ذلك ان كثيرا من التجار والاغنياء - 00:46:31

يعتبرون من المدينيين هل نقول انهم يأخذون من الزكاة بعض التجار عليه ديون وبعض الاغنياء عليه ديون بل يعني كثير من امور التجارة في الوقت الحاضر تقوم على الديون يشتري بدينه ويباع بدين - 00:46:48

اذا لابد ان يكون المدين اه لابد ان يكون المدين عاجزا عن سداد الدين وان يكون الدين حالا. بحيث لو رفع الدائن فيه شكایة لربما حبس بسبب ذلك الدين ولهذا نجد ان بعض الناس يخطئ في فهم هذه المسألة - 00:47:05

فيأتي ويطلب من الزكاة ودخل اغنية عندما يقال كيف يا فلان تأخذ من الزكاة ودخلك ودخل الاغاني؟ قال والله علي ديون. طيب هذه الديون تستطيع ان تجدولها على دخلك - 00:47:27

ولا تزاحم الفقراء والمساكين واهل الزكاة في الزكاة الا يجوز للانسان ان يأخذ من الزكاة وهو غير مستحق لها؟ هذه يتتساهم فيها بعض الناس يأتي ويزاحم اهل الزكاة في الزكاة - 00:47:39

ويأخذ من الزكاة وهو ودخله دخل اغنياء بحجة ان عليه ديونا. هذه الديون يمكن جدولتها على دخله فاذا المدين الذي يستحق الزكاة هو المدين العاجز عن سداد الدين ودينه حال وليس مؤجلا - 00:47:55

بحيث لو رفع فيه الدائن شكایة لربما حبس بسبب هذا الدين هذا هو المدين الذي يستحق الزكاة طيب هل يجوز ان نذهب للدائن ونعطيه مباشرة من غير ان يسلم الزكاة للمدين؟ الجواب يجوز ذلك - 00:48:14

لان الله قال وفي الرقاب ولم يقل للرقاب بينما في الفقراء والمساكين قال انه الصدقات للفقراء والمساكين. فاللام للتعميل فلا بد من تمليلهم اما بالنسبة للغارمين لا يشترط تمليلهم وانما متى ما اعطي الدائن الدين حصل المقصود - 00:48:30

طيب هل الافضل ان نعطي الدائن الدين او نعطي المدين ولكي يسدد به الدين؟ نقول اذا كان المدين ثقة حريصا على سداد الدين الافضل ان نعطيها الزكاة وهو بنفسه يتولى الدفع عن نفسه - 00:48:52

اما اذا كان هذا المدين سيء التدبیر واذا اعطيته الزكاة ربما يسيء تدبیرها ولن يسدد الدين فالافضل ان نذهب للدائن مباشرة ونسدد هذا الدين عن من الزكاة طب هنا مسألة - 00:49:06

هل يقضى دين الميت من الزكاة ام لا انسان مات وعليه ديون هل يسدد دينه من الزكاة اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قول القول الاول انه يجوز قضاء ديون الاموات من الزكاة وقول عند الشافعية ورجل عند الحنابلة اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:49:25

واستدلوا بقول الله تعالى والغارمين قالوا ان الميت اذا كان مدينا يعتبر غارما بل هو اولى بابراء الذمة من الحي القول الثاني انه لا يسدد ولا يقضى دين الميت من الزكاة - 00:49:44

والى هذا ذهب جمahir الفقهاء للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بل حكاه ابو عبيد اجماعا وحكاه الحافظ ابن عبد البر اجتماعا
اوهذا هو القول الراجح وهو انه لا يسد دين الميت من الزكاة - 00:49:58

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضى ديون الاموات من الزكاة وكان عندما يؤتى بالجنازة يقول هل عليه دين ام لا؟ فان كان
عليه دين لم يصلى عليه وقال صلوا على صاحبكم - 00:50:17

ولما فتح الله عليه الكثير من البلدان وكثرة الغنائم والاموال اه اصبح يقضي الدين من بيت المال ولو كان قضاء الدين عن الميت من
مال الزكاة جائزا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:29

ولان الغرض من اعطاء المدين والغائم الزكاة هو ان يزال عنه ذل الدين لان الدين ذل وهذا غير وارد بالنسبة للميت الميت قد افضى
الى ربه ولانه لو فتح هذا الباب لتعطل قضاء ديون كثير من الاحياء - 00:50:47

لان الغالب ان الناس يعطون على الاموات اكثر من الاحياء والاحياء حق بسداد ديونهم من الاموات ولان ذمة الميت قد خربت بموته
فلا يسمى غارما وهذا الميت من جهة براءة الذمة ان كان قد اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه - 00:51:07

ادى الله عنه يوم القيمة ولا تلحقه تبعه وذمه بريئة امن كان اخذ اموال الناس يريد اطلاقها فتلحقه التبعه وآالمسؤولية امام الله عز
وجل فالحاصل ان القول الراجح انه لا يجوز ان يسد - 00:51:29

اه دين الميت من الزكاة السابع الغازي في سبيل الله يعني المجاهدون في سبيل الله او ليعطون من الزكاة والمقصود بهم الغزاة في
سبيل الله الذي ليس لهم ديوان يعني ليس لهم رواتب - 00:51:48

مستمرة وانما هم متطوعون وفي الوقت الحاضر اصبحت دول اسلامية تعطي يعني افراد جيوشها والجنود مرتبات مستمرة فلا
يدخلون في مصرف في سبيل الله ولا وليس لهم الاخذ الزكاة لكن ما المقصود بقول الله عز وجل في سبيل الله - 00:52:06

هل اه هو خاص بالجهاد او يشمل جميع وجوه البر اختلف العلماء في ذلك فمن اهل العلم من قال ان مصرف في سبيل الله يشمل
جميع وجوه البر فيشمل عندهم بناء المساجد ويشمل عندهم بناء المدارس واصلاح الطرق وطباعة الكتب ونحو ذلك - 00:52:24
من وجوه البر ولكن هذا القول قول ضعيف لاننا لو فسرنا الاية بذلك لم يكن الحصر المذكور في قول الله انما الصدقات فائدة ولكن
يعني البالغ ان يقول انما الصدقات في سبيل الله. وهذا يشمل الفقراء والمساكين وجميع اصحاب الزكاة - 00:52:44

ولهذا قال مبارك فول عن هذا القول هو ابعد الاقوال لانه لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة صحيحة ولا من اجماع ولا
رأي صحابي ولا قياس - 00:53:06

صحيح انه فاسد بل هو مخالف للحديث الصحيح ولم يذهب لهذا التعميم احد من السلف الا ما حكى عن القفال الا ما حكاه القفال في
تفسيره. يعني اول من قال بهذا القول آآ القفال الشافعي - 00:53:16

حكاه عن بعض الفقهاء المجاهيل والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين وببحثت هذه المسألة قدیما في في هيئة كبار
العلماء بالمملكة وصدر فيها قرار بان المقصود في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فقط - 00:53:36

ولا يشمل جميع وجوه البر وهذا هو القول الراجح المقصود بقول الله في سبيل الله انه الجهاد في سبيل الله ولا يشمل جميع وجوه
البر لكن هل ينحصر مفهوم الجهاد في سبيل الله على جهاد السلاح - 00:53:50

او يشمل جهاد الدعوة قولهان لاهل العلم منهم من حصلوا على جهاد السلاح ومنهم من قال انه يشمل جهاد الدعوة وهذا هو القول
الراجح لان الجهاد جهاد السلاح اصلا انما شرع لاجل نشر الدعوة الى الله تعالى - 00:54:04

فهو فاجهاد الدعوة هو الاصل وجهاد السلاح ليس مقصود لذاته وانما لغيره ولهذا لو ان المسلمين يقاتلون كفارا فلما ارادوا
قتالهم اعلن هؤلاء كفار اسلامهم لم يجوز قتالهم - 00:54:23

ولان جهاد الدعوة قد يكون ابلغ في الاثر من جهاد السلاح ولهذا جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لحسان اهروا قريشا - 00:54:43

فانه اشد عليها من رشق بالنبل وفيه ان حسان قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بسان فري الاديب فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان

روح القدس لا يزال يؤيدك ما نفتح عن الله - 00:54:56

رسوله. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفي واشتفى وهذا يدل على يعني اهمية جهاد الكلمة وان من يعني اعطاء الله موهبة الشعر وظفتها في اه الدعوة للفضائل والتحذير من الرذائل فان هذا يكون نوعا من الجهاد - 00:55:14 من جهاد الدعوة ولها النبي عليه الصلاة والسلام اثنى على حسان قال هجاهم حسان فشها واشتفى و جاء في حديث انس جاهدوا مشركين باموالكم وانفسكم والستكم وهذا هو القول الراجح وصدر في قرار من - 00:55:39

المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي بان الجهاد لا ينحصر في جهاد السلاح وانما يشمل جهاد الدعوة وعلى ذلك فلا بأس بدفع الزكاة لمراكز الدعوة الى الله عز وجل لكن ينبغي تقييد ذلك - 00:55:57 فيما تمحض من امور الدعوة رواتب الدعاة مثلا او ايجار المقر ولا تصرف مثلا الزكاة في اه مثلا منشورات او تصرف في جوائز او تصرف في اه رحلات او نحو ذلك انما فيما تمحض - 00:56:14

في امور الدعوة الى الله تعالى واما حلقات تحفيظ القرآن الكريم فايضا هي تدخل في مفهوم الجهاد في سبيل الله لأن الله قال وجاهدهم به يعني بالقرآن جهادا كبيرا. فوصف الله الجهاد بالقرآن بالجهاد الكبير - 00:56:30 فدل ذلك على ان تعليم القرآن انه من جهاد الدعوة وبناء على ذلك يجوز دفع الزكاة لحلقات تحفيظ القرآن الكريم لكن ايضا ينبغي تقييد ذلك فيما تمحض كان يكون في دفع رواتب للمعلمين او المعلمات - 00:56:45

آآ و نحو ذلك ولا يكون الاشياء غير الاساسية فلا يكون مثلا في في توزيع الجوائز ولا في الرحلات ولا في الاعلانات. الثامن من اصحاب الزكاة ابن السبيل قال وهو الغريب المنقطع بغير بلده. السبيل معناه الطريق - 00:57:01 ابن السبيل هو المسافر سمي بذلك لانه ملازم للطريق اذا انقطع به السفر لضياع نفقته او نفادها او سرقتها فيعطي من الزكاة ما يوصله لبلده مثلا ذهبت لمكة وجدت شخصا سرقت نفقته ما عنده شيء - 00:57:20 فتعطيه من الزكاة ما يوصله الى بلده لان هذا يعتبر ابن سبيل قال المؤلف بعد ذلك فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة بقدر الحاجة يعني يعطي كل واحد من هؤلاء بقدر حاجته - 00:57:38

وقال بعض اهل العلم انه يعطى الفقير والمسكين من الزكاة بقدر ما يكفيه سنة وهذا هو القول الراجح لان الزكاة انما تجب في اكثر الاموال مرة واحدة في العام فيعطي ما يكفيه لمدة سنة لانه سيأخذ من الزكاة مرة اخرى - 00:57:57 بالسنة الثانية والثالثة ما استمر معه الفقر وهناك قول ثالث وهو انه يعطى من الزكاة ما يكفيه على الدوام وقول الشافعية والاقرب والله اعلم انه يعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة - 00:58:17

قال الا العامل فيعطي بقدر اجرته ولو غني او قنا العامل يعني العاملون عليه يعطون بقدر اجرتهم. وليس بقدر حاجتهم هنا فائدة ذكرها الموثق ابن قدامة قال جملة من يعطى مع الغنى خمسة - 00:58:29

العامل والممؤلف قلبه والغازي والغالب لاصلاح ذات البين وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. يعني هؤلاءخمسة يعطون ولو كانوا اغنياء العاملون عليها المؤلفة قلوبهم آآ يعني الغازي في سبيل الله الغالب لاصلاح ذات البين ابن السبيل - 00:58:47 وخمسة لا يعطون الا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغالب لمصلحة نفسه وابن السبيل واربعه يأخذون اخذها مستقرا واربعه يأخذون اخذها مستقر لا يلزمهم رد شيء بحال وهم الفقير والمسكى والعامل والممؤلف - 00:59:06 واربعه يخوضون اخذها غير مستقر معنى غير مستقر انه يمكن ان يرد الزكاة. يطالب برد الزكاة المكاتب المكاتب لو انه آآ لم يرد الكتابة او عجز عن الكتابة يلزم ان يرد الزكاة - 00:59:30

الغarming كذلك لو اغتنى الغارم رزقه الله تعالى اصبح غنيا وسدلت جولته علي فلم يعد غارما هنا يلزمها ان يرد الزكاة الغاري كذلك لو مثلا اعطاهولي الامر فاغتنى - 00:59:50

وابن السبيل كذلك يعني ابن السبيل نفترض مثلا انه طلب الزكاة ثم بعد ذلك وجد نفقته. كان ضاعت نفقته ثم وجدتها فيلزمها ان يرد الزكاة اه المسألة هل المزكي ؟ طيب هنا ابن السبيل - 01:00:08

ذكر الخمسة الاولى وذكر الخمسة الثانية يعني جملة من يعطى الغنى خمسة ذكر ابن السبيل وذكر ايضا انه لا يعطى الا مع الحاجة.

يعني كيف نجمع بين هذا نقول هو لا يعطى الا مع الحاجة يعني ابن سبيل ضاعت نفقة او لم يوجد ما يوصله الى بلدته فهو الان

متاح - 01:00:30

تعطى من الزكاة حتى لو كان غنيا في بلدته فهو غني بوصف وفقير بوصف اخر فقير يعني هو الان في هذا المكان الذي هو فيه فقير

فيعطي من الزكاة ما يوصل الى بلدته هو في بلدته غني - 01:00:49

فهذا هو وجه الجمع بينهما طيب مسألة هل للمزكي اعطاء زكاة لصنف واحد؟ او لابد من ان يقسمها على الاصناف الثمانية اه جمهور

الفقهاء على انه يجوز ان يعطي الزكاة صنفا واحدا - 01:01:03

ولا يلزمه ان يعطي جميع الاصناف خلافا للشافعية الذين قالوا لا بد من التعميم بجميع الاصناف والقول الراجح هو قول الجمهور

ولعموم الادلة ومنها قول الله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين الى اخر الآية - 01:01:19

فالآلية سيقت لبيان من يجوز الصرف اليه لا ايجاب الصرف الى الجميع كذلك عموم الادلة من السنة تدل على انه يجوز ان تعطى

الزكاة الى صنف واحد. ولهذا قال حذيفة اذا اعطتها في صنف واحد من الاصناف الثمانية التي سمى الله تعالى اجزاءه - 01:01:34

ثم ايضا يعني قول الشافعي انه لابد من التعميم هذا قد يتعدى يعني مثلا في الرقاب لو اردنا نطبق هذا في الوقت الحاضر ما في رق

الان وقد لا يوجد يعني اسير مسلم ايضا - 01:01:57

يعطى من الزكاة. طيب كيف يطبق تطبيق يعني قول الشافعية هنا متذرع فلا يسع الناس الا قوله الجمهور هو انه يجوز ان تعطى

الزكاة لصنف واحد قال ويرجو دفعها الى الخوارج والبغاء. مراد مصنف يعني مسألة - 01:02:10

دقيقة يعني لو كان الوالي من الخوارج او البغاء يجزي دفع الزكاة اليهم لأن في هذا اثار عن السلف عن الصحابة وكذلك من اخذها من

السلطاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار يعني ان الزكاة تعطى للسلطان - 01:02:30

بغض النظر عن حاله ولهذا قال ابن عمر ما اقاموا الصلاة فادفعوا اليهم فالاثار عن السلف يعطىولي الامر اذا طلب الزكاة يعطى ايها

بغض النظر عن حاله وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم وقال عنه ابن قدامة - 01:02:46

آآ انه لا نعلم آآ عن غيرهم خلافا او قاله قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون اجماعا ونقف عند قول المصنف رحمة

الله ولا يجزئ دفع الزكاة الى كافر - 01:03:04

اه نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الان الجميع ما تيسر من الاسئلة وعن

الدرس القادم سنكمي الزكاة ان شاء الله وسندخل في الحج - 01:03:20

لان الصيام اخذناه من قبل في شعبان وبقي معنا الان قدر يسير من الزكاة لكن يعني الان كما ترون اه لا نريد ان نتقل عليكم الدرس

طويل فسنأخذ ان شاء الله نكمي الزكاة - 01:03:36

ونبدأ في الحج فيعني الدرس القادم فاحذرون المجلد الثالث او الجزء الثالث مع الجزء الرابع لاننا سنتنتهي من الزكاة ثم ندخل في

الحج ان شاء الله تعالى طيب نجيب عن ما تيسر من الاسئلة - 01:03:54

بعض الناس يقوم بتنفير الحمام الذي يقرب الحرم ويجعلون اولادهم يفعلون ذلك وما الحكم؟ هذا لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا ينفر صيدها فلا يجوز تنفيذ الصيد والحمام يعتبر من الصيد - 01:04:10

فلا يجوز تنفيذه كيف نجمع بين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه لا يقطع الصلاة الا المرأة والحمار والكلب الاسود وبين

حديث عائشة انها كانت تنام بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلی - 01:04:26

لا تعارض كون عائشة تنام بين يدي وهي معترضة بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام فإذا سجد غمزها هذا لا يعتبر مرورا هذا لا

يعتبر مرورا المرور معناه ان انها يأتي ويمر - 01:04:41

امام المصلي من جهة الى جهة اخرى اما مجرد الاعتراظ لا يعتبر مرورا ولهذا فالقول الراجح ان الصلاة يقطعها هذه الامور الثلاثة

المذكورة في الحديث المرأة والحمار والكلب الاسود من هذه الامور الثلاثة - 01:04:58

تقطع الصلاة لأن هذا هو كلام النبي عليه الصلاة والسلام قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه مثل ما قطع
الرجل. المرأة والحمار والكلب الاسود. وهذا الحديث حديث صحيح اخرجه مسلم - 01:05:16

في صحيحه وهذا ليس فيه انتقاد للمرأة ليس فيه انتقاد يعني النبي عليه الصلاة والسلام اخبر بان مرور المرأة يقطع الصلاة
لحكمة الله اعلم بها والمسلم اذا اذا اهم شيئا ان يكون الدليل صحيحا - 01:05:30

فاما ورد الدليل من القرآن او من السنة الصحيحة الواجب عليه ان آآ يستسلم لحكم الله ورسوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 01:05:48

اما اذا كان الانسان لن يقبل من الاحكام الشرعية الا ما يوافق عقله وما يوافق هواه فهذا ليس عبدا لله وانما هو عبد لهواه ارأيت من
اتخذ الله هواه مقتضى العبودية لله عز وجل هو الاستسلام لله عز وجل. ما دام ان هذا الحديث صحيح ورواه مسلم - 01:06:03

فهذا الحديث يقتضي ان هذه الامور الثلاثة المذكورة في الحديث انها تقطع الصلاة. هل طلب الدعاء من اتصدق عليه يذهب اجر
الصدقة لا يذهب اجر الصدقة لكنه ينقص من الاجر - 01:06:22

لأنك كانك طلبت منه شكورا والمطلوب من المتصدق انه لا يطلب من يتصدق عليه جزاء ولا شكورا فلا تطلب منه الشكور ولو بصيغة
الدعاء ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها - 01:06:36

تبعد الصدقة مع خادمها وتقول انظر الى ما يدعونا لنا به فادعوا لهم بمثله فاذا قالوا بارك الله فيكم فقل وفيكم بارك انها تزيد ان
يكون الاجر كاملا اذا اردت ان يكون الاجر كاملا لا تطلب من الفقير اي شيء - 01:06:53

لا تطلب منه جزاء ولا شكور ولا دعاء ولا اي شيء. ان دعمت القاء نفسه هذا لا لا يضر ولكن لا تطلب منه الدعاء ولا تطلب منه الجزاء ولا
الشكور باية صورة من الصور - 01:07:13

هل لصلاة الجمعة سنة قبلية وبعديه اما قبل صلاة الجمعة فالسنة ان ليأتي بصلوة مثنى مثنى من غير تحديد للعدد لقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث سلمان ثم صلى ما كتب له - 01:07:26

قال ما كتب له ولم يحدد ذلك بركعات معينة فلك ان تصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين او اربع ركعتين ثم ركعتين
او اكثر من ذلك فالسنة قبل صلاة الجمعة - 01:07:44

ا او ليست محددة بعدد معين واما السنة التي بعد صلاة الجمعة فهي اربع ركعات على القول الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصلِّي بعدها اربع رواه مسلم - 01:08:00

اي تصلي ركعتين ثم ركعتين سواء صليتها في البيت او في المسجد او توضأ من به سلس البول لاجل الطواف هل يضر خروج الوقت
القول الراجح ان صاحب الحدث الدائم سواء كان هذا الحديث سلس بول ام غيره - 01:08:16

انه لا يجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة وانما يستحب وهذا هو مذهب المالكية وذلك لأن اه الدليل الذي يستدل به الموجبون
للوضوء لوقت كل صلاة لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد جاء في حديث عائشة - 01:08:36

وفي قصة المرأة التي كانت تستحاض اه قال ثم توضئي لكل صلاة وهذه اللفظة اتت في البخاري قال قال ابي ثم توضأي لكل صلاة
وقد جاء من طريق عروة ابن الزبير - 01:08:56

فهل هذا الكلام من كلام النبي عليه الصلاة والسلام او انه من كلام عروة هذا اه فيه خلاف الحافظ ابن حجر قال انهم كلام النبي عليه
الصلاه والسلام ولكن اكثر المحققين ابن رجب - 01:09:14

قال انه مدرج من كلام عروة وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وشار الى هذا الامام مسلم في صحيحه فانه لما خرج هذا
الحديث قال وفيه زيادة حرف تركناه - 01:09:33

فاشار مسلم الى انه غير ان هذه الزيادة غير ثابتة فالقول الراجح ان قوله ثم توضأ لكل صلاة ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام
وانما هو مدرج من قول عروة - 01:09:45

وعلى ذلك فلما يكون في المسألة دليل يدل على انه يجب على صاحب الحدث الدائم ان يتوضأ لوقت كل صلاة. فالقول الراجح انه يستحب لصاحب ان يتوضأ لكل صلاة ولا يجب. فعلى ذلك لو ذهاب للطواف او دخل حتى المسجد او نحو ذلك. لا يلزمه اذا دخل وقت الصلاة الاخرى ان - [01:09:58](#)

يخرج ويتوضاً فمثلا من اتي للمسجد الحرام لصلاة المغرب واراد ان يبقى في المسجد الى صلاة العشاء وعلى القول الراجح يبقى ولا يلزمه ان يخرج ويتوظأ لصلاة العشاء. فالقول الراجح ان صاحب الحدث الدائم لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة - [01:10:18](#)

لا وانما يستحب ذلك من حلف الا يستخدم برنامجا ثم رجع فاستخدمه فماذا عليه ان يكفر كفارة يمين لانه قد حنث في يمينه فمن حلف الا يفعل شيئا ثم فعله فيكون قد حلف فعلية ان يكفر كفارة يمين. ما معنى الشك - [01:10:36](#)

بعد العبادة لا يلتفت اليه هذه قاعدة عند الفقهاء وهي ان الشك الطارئ على العبادة بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه مثال ذلك صليت صلاة الظهر او العصر مثلا ثم بعد الصلاة شكت هل هي ثلاثة ام اربع - [01:10:56](#)

اذا كان هذا الشك انما طرأ بعد الصلاة لا تلتفت اليه لكن لو كان هذا الشك موجودا اثناء الصلاة فهنا يلتفت اليه اذا لم يكن المصلي كثير الشكوك اذا كان عندك تحري وغلب الظن تعمل بغلبة ظنك - [01:11:15](#)

وتتسجد للسهو واذا اذا لم يكن عندك تحري ولا غلب الظن فتعمل باليقين وهو الاقل اذا اشتكتها لي ثلاث ركعات او اربع تجعلها ثلاثا آآ لو انك بعدما فرغت من الرمي شكت هل رمي ستا ام سبعا؟ لا تلتفت بهذا الشك لكن لو كان الشك اثناء الرمي وشككتها هي ستة او سبعة او او هل رمي ستا او سبعا؟ اعتبرها ستا وارمي بحصة اخرى - [01:11:50](#)

فاما هذه قاعدة مطردة في العبادات عند العلماء وهي ان الشك الطارئ على العبادة بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه لدينا وقت الظهر الثانية عشر والنص ولكن نخرج من المدرسة الواحدة والنص ولا نصليها في المدرسة بسبب كورونا هل نأثم بتأخيرها - [01:12:06](#)
اه لا تأثروا بتأخيرها لأن وقت الظهر يمتد الى اذان العصر الى دخول وقت صلاة العصر هذا كله وقت لصلاة الظهر حتى لو لم تصلوا صلاة الظهر الظهر الا الساعة الثالثة - [01:12:27](#)

فلما تأثروا بذلك تكونوا قد صليتم صلاة الظهر في وقتها لكن عليكم ان تحرصوا على اداء الصلاة جماعة ما امكن عندي ارض اريد التجارة بها وليس معني نقد ولم تبع الا بعد اربع سنوات هل يذكر ما مضى من السنوات - [01:12:39](#)

نعم اذا كان يريد التجارة اريد بهذه الارض التربح والتكسب هذى عروض تجارة ويجب ان يذكرها عن جميع السنوات الماضية غرامة التأخير التي توضع للبطاقات الائتمانية وغيرها عند حلول تاريخ الدفع ولم يتم الدفع توضع غرامة - [01:12:58](#)

تسمى غرامة تأخير هل تكون ربا؟ نعم هذه من جنس ربا الجاهلية كانوا في الجاهلية اذا حل الدين على المدين قالوا له اما ان تقضي واما ان تربى فان سدد الدين لم يحسبوا عليه غرامة. وان لم يسد حسبوا عليه غرامة - [01:13:16](#)

فهم قالوا من تقضي واما ان ترضي يسمون الغرامة ربا يعني يسمونها اهل الجاهلية يسمونها باسمه الصريح يسمونه ربا اما ان تقضي واما ان تربى الان في وقتنا الحاضر يسمون هذا الriba غرامة - [01:13:33](#)

غرامة التأخير التي تكون على البطاقات هذه من جنس ربا الجاهلية لا تجوز عموما غرامات التأخير على الديون هذه لا تجوز هي من جنس ربا الجاهلية فلا يجوز ان تحتسب غرامات تأخير على الديون عموما سواء كانت هذه الديون في البطاقات او في غيرها. بعض الخطباء يقرأ في صلاة الجمعة ايات - [01:13:46](#)

مع موضوع الخطبة ما حكم هذا؟ هذا العمل لا اصل له ولم يرد هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك وانما يقرأ في صلاة الجمعة ما وردت به السنة - [01:14:12](#)

من قراءة سورة سجدة والغاشية او سورة الجمعة والمنافقون او الجمعة والغاشية او ما تيسر من القرآن لكن لا يربط آآ الصلاة لا يربط الآيات بموضوع الخطبة فهذا لا اصل له - [01:14:25](#)

الحادي والعشرين: يكمل ذلك خلف المقام - 01:14:42

الحرام. ولا يلزم ان يكون ذلك خلف المقام - 01:14:42

الكافرون وفي الركعة الثانية بسورة - 01:14:55

قل هو الله احد هذا هو الافضل والاكميل. ثمان ركعاتي الطواف مستحبة وليس واجبة لان بعض العامة يعتقد انها واجبة ولذلك يسألون يقولون ما حكم العمرة؟ لو نسيت ركعاتي الطواف ما حكم الحج لـو نسيت ركعاتي الطواف؟ يقول ركعاتي الطواف مستحبة وليس

واجبة هل استطيع ان ادفع كفاره الي مين عن الغير بدون علمه؟ لا ليس لك ذلك. كما قلنا في الزكاة لابد من النية اه من يريد
الزكاة من ي يريد الكفار لابد لابد ان ينوي - 01:15:25

و ليس لاحد يدفع عنه الزكاة او يدفع عنه بغير علمه وبغير اذنه. اه نختم بهذا السؤال قول النبي عليه الصلاة والسلام البيعن بالخيار
ما لم يتفرقوا فان صدقوا وبينا بورك لهم في بيتهما وان كذبا كتم بحقت بركة بيعهما ما معنى الحديث - 01:15:42

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم البيعان بالخيار ما دام لم يتفرقا يعني ان المتباعين ما دام في مكان التبادل فلكل منهما الخيار في امضاء البيع او عدم امضائه ما دام في مكان التبادل. فان تفرقا من مكان التبادل لزم البيع - 01:16:00

فليس لاحدهما ان يفسخ العقد الا باذن الطرف الآخر. لأن العقد اصبح لازماً. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار يعني خيار المجلس ما لم يتتفقا ثم قال فان صدق وبين بورك لهم في يبعهما - 01:16:19

وكلامه يدل على ان الصدق والبيان والوضوح من اسباب حلول البركة في البيع والشراء وان كذب وكتم محققت بركة بيعهما. الكذب والكتمان والغش من اسباب محق البركة في البيع والشراء. ونكتب بهذا القدر - 01:16:34

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:16:50